قرار مجلس المفوضية رقم (206) لسنة 2026

بشأن إضافة واستئناف انتخاب النقابات فرعية لنقابة الصيادلة

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (7) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للصيادلة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (96) لسنة 2024 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة لانتخاب النقابة العامة للصيادلة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (97) لسنة 2024 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة للصيادلة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (144) لسنة 2025 بشأن إضافة نقابات فرعية للنقابة الصيادلة.
- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من دولة ليبيا.
- وعلى الحكم الصادر في الدعوى رقم 2025.20.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع والعشرون) لسنة 2026م المنعقد في 27 سبتمبر.

قـــــرّر:

مـــادة (1)

تُرفع حالة الإيقاف المؤقت للعملية الانتخابية المستهدفة للفروع الواردة بالقرار رقم (144) لسنة 2026.

مـــادة (2)

تُضاف النقابتين الفرعيتين (المرج - طبرق) إلى العملية الانتخابية المستهدفة لفروع نقابة الصيادلة.

مـــادة (3)

تُعلن نتائج العملية الانتخابية لفروع نقابة الصيادلة عقب اكتمال الانتخابات في كافة الفروع.

مـــادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كلٌ حسب اختصاصه ويُنشر في وسائل الإعلام المُتاحة.

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 27 سبتمبر 2026